

## قرار جمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٧م

### بشأن إنشاء المؤسسة العامة لاكتثار البذور المحسنة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون مجلس

الوزراء ،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات

العامة وتعديلاته ،

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٥٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسميته

أعضائها،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

ماده (١) لأغراض تطبيق هذا القرار تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة از

كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

الوزارة : وزارة الزراعة

الوزير : وزير الزراعة

المؤسسة : المؤسسة العامة لاكتثار البذور المحسنة

المجلس : مجلس المديرين

رئيس المجلس : مدير عام المؤسسة

القانون : قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات

والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته .

ماده (٢) تنشأ بمقتضى هذا القرار مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة لاكتثار البذور المحسنة .

ماده (٣) تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية وذمة مالية مستقلة وتخضع لأشراف الوزير

ويكون مركزها الرئيسي مدينة ذمار ولها ان تنشئ فروعاً في محافظات الجمهورية

عندما تستدعي الضرورة ذلك وبقرار من الوزير بعد موافقة المجلس .

ماده (٤) للمؤسسة الحق في التملك وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف

فيها ولها حق التقاضي والأقراض والتعاقد مع الغير وذلك في كل ما يتعلق بأنشطة

المؤسسة المختلفة وفقاً للقوانين النافذة .

### الفصل الثاني

#### أهداف المؤسسة واختصاصاتها

بماده (٥) يهدف نشاط المؤسسة الى ما يلي :-

أ - المساهمة في تحقيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة في مجال التنمية

الزراعية .

ب - تطوير مراكز انتاج البذور وتحسين مستوى ادارتها واستغلال مكوّناتها وطاقاتها

على اسس اقتصادية وعلمية .

ج - المساهمة في تحقيق مستوى ملائم من الأمن الغذائي بتوسيع نطاق استخدام البذور  
المحسنة لزيادة الإنتاجية وتطويرها .

وللمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام والأختصاصات التالية :-

١- تطبيق السياسة العامة المقترحة من قبل المجلس الوطني للبذور والمصادق عليها  
من قبل الوزير في مجال انتاج واكثار واستنباط وتسويق وتداول البذور .

٢- وضع الخطط والبرامج في مجال انتاج البذور وتطويرها على ضوء الاحتياجات  
والمطلوبات الأساسية .

٣- تنفيذ برامج الانتاج على ضوء الخطط المعتمدة وتطبيق النظم الخاصة بالجودة  
وفق المعايير والمقاييس المحلية والدولية .

٤- تنفيذ برامج الانتاج في مزارعها أو عن طريق التعاقدات مع الغير .

٥- اجراء التحاليل المخبرية واجراء عملية الاعتماد للأصناف النباتية .

٦- وضع النظم والسياسات السعرية لمختلف الأصناف التي يتم اكثارها  
وانتاجها .

٧- إيجاد السبل والطرق الكفيلة بتحسين جودة البذور .

٨- وضع الخطط والأنظمة لتسويق منتوجاتها وتحديد أجور الخدمات التي تقدم  
للغير .

٩- تدريب وتأهيل العاملين وتطوير مهاراتهم في الأعمال المناطة بالمؤسسة

١٠- أى أنشطة أخرى يقرها المجلس وتكون ضمن مجاها .

١١- الإتصال والتنسيق مع المنظمات والهيئات والمراكز الدولية التي تم  
أنشطتها في مجال انتاج واكثار البذور بالتنسيق مع وزاره .

١٢- اعداد التقارير والدراسات تحت اشراف وزاره بهدف تحقيق اختصاص  
وتطويرها .

## الفصل الثالث

### الأحكام المالية للمؤسسة

مادة (٦) يتكون رأس مال المؤسسة من الآتي :-

أ - الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

ب - ناتج تصفية موجودات المركز الوطني لأكثار البذور المحسنة

تتكون مصادر تمويل المؤسسة مما يلي :-

أ - رأس مال المؤسسة .

ب - القروض والتسهيلات الائتمانية .

ج - الموارد الخاصة من أنشطة المؤسسة أو مقابل الأعمال والخدمات التي  
تقدمها للغير

د - المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة ويوافق  
عليها الوزير .

هـ - ما تقدمه الدولة من دعم للمؤسسة نتيجة العجز في الإيرادات عن  
النفقات وذلك في اطار ميزانية المؤسسة السنوية .

و - أية مصادر أخرى يقرها المجلس ويصادق عليها الوزير .

(٨) تخضع المؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والخاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز  
المركزي للرقابة والخاسبه .

(٩) يقدم المركز المالي الافتتاحي للمؤسسة الى وزير المالية لاعتماده وعلى ضوء  
اعتماد وزير المالية يتم اثبات القيود الافتتاحية بسجلات المؤسسة .

فى مجال الأستثمار والقروض بما يحقق اغراض المؤسسة طبقا لأحكام القوانين والقرارات النافذه .

## الفصل الرابع

### ادارة نشاط المؤسسة

ماده (١٠) ١- تدار المؤسسة بواسطة مجلس ادارته (مجلس مديرين) يتكون من :-

أ- مدير عام المؤسسة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الوزراء بناء

على عرض الوزير رئيسا

ب- نائب المدير العام ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الوزراء بناء

على عرض الوزير عضوا

ج- مدراء الإدارات ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناء على ترشيح

المدير العام أعضاء

٢- يجب ان لا يزيد عدد أعضاء مجلس الاداره عن سبعة أعضاء بما فيهم

المدير العام ونائبه .

ماده (١١) يعتبر المجلس السلطه العليا للمؤسسة ويتمتع بأوسع الصلاحيات للقيام بمهامه وذلك

ضمن أحكام القانون والأنظمه والقوانين الأخرى النافذه ، ويتولى على وجه

الخصوص ممارسة المهام التالية :-

١- اقرار اللوائح والنظم الداخليه والتنفيذه للمؤسسة وفقا للقوانين النافذه

والموافقه عليها لأصداها من قبل الوزير .

٢- وضع سياسات العمل وبرامج تطوير وبحث سبل التمويل بما من شأنه تطوير

المؤسسة .

٣- الموافقة على الميزانيه العموميه وعلى الموازنه التخطيطيه ونتائج الجرد السنوي

٤- مناقشة برامج عمل المؤسسة وخططها المستقبليه والموافقه عليها .

٥- البت في العطاءات واعتماد عمليات المقاوله والعقود التي تحررها المؤسسة

٦- مناقشة التقارير الدوريه المقدمه من المدير العام ومناقشة نتائج نشاط

المؤسسة .

٧- تشكيل لجان خاصه يرأسها أحد أعضائه ويعهد اليها ببعض

اختصاصاته .

٨- اقتراح تعديل رأس المال .

٩- اقرار أسعار بيع المنتجات واجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة للغير .

(١٢) يتولى المدير العام قيادة المؤسسة في كافة المجالات ويتحمل المسئولية الشخصية

عن نشاط المؤسسة أمام الوزير وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والأختصاصات

التالية :-

١- الدعوة لأنعقاد المجلس في مواعيده المحددة وتحديد جدول الأعمال .

٢- متابعة تنفيذ كافة قرارات مجلس المديرين واعداد التقارير عن أسباب ومبررات

التأخير أو عدم .

٣- اتخاذ التدابير اللازمه لضمان تنفيذ القوانين والنظم واللوائح النافذه من قبل

العاملين بالمؤسسة .

٤- وضع خطط المؤسسة ومتابعة اقرارها وتنفيذها .

٥- اصدار المنشورات والتعليمات التفصيلية لتنظيم نشاط المؤسسة وكذا القرارات

والأوامر والتوجيهات الى مدراء الإدارات والعاملين فيها بواسطة رؤسائهم .

٦- اقتراح تعيين وترقية وندب وانهاء خدمة مدراء الإدارات والفروع وتوقيع

الجزاءات التأديبيه عليهم في حدود ما تقرره أحكام القوانين والأنظمه

واللوائح النافذه .

(١٣) يساعد المدير العام في تأدية مهامه نائبه، ويقوم بكافة أعماله أثناء غيابه وتحديد اللائحة التنظيمية مهامه واختصاصاته .

## الفصل الخامس

### أحكام انتقاله وختاميه

(١٤) يدمج المركز الوطني لأكثر البذور المحسنة في إطار المؤسسة وتزول كافة حقوقه والتزاماته إليها

(١٥) ١- يتم بمقتضى هذا القرار جرد كافة حقوق والتزامات المركز الوطني لأكثر البذور المحسنة واعداد قوائم المركز المالي .

٢- فى ضوء نتائج الجرد يعاد تقييم الموجودات الثابتة والمتداولة المادية مع الأخذ بالأعتبارات التالية :-

أ - استبعاد الأصول التى لا تخدم أغراض المؤسسة .

ب- يعاد تقييم الأصول التى تزيد قيمتها الدفترية عن القيم الفعلية بسبب تضخم الكلفة أو حالة الأصل القائم وبما يتفق والقيمة الحقيقية لها .

(١٦) أ- تصدر اللائحة التنظيمية للمؤسسة وهيكلها التنظيمي بقرار من الوزير بناء على عرض المجلس وبالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والأصلاح الإدارى .

ب- يصدر الوزير اللوائح الداخلية المنفذه لهذا القرار .

ج- يصدر الوزير قرارات تعيين مدراء الإدارات بالمؤسسة .

٧- اقتراح برامج التأهيل والتدريب للعاملين وبما تقتضيه احتياجات المؤسسة .

٨- الاجتماع بالعاملين بصفة دورية لمناقشة خطط المؤسسة وأية مواضيع ومهام تتعلق بنشاط المؤسسة .

٩- اقتراح اسعار منتجات البذور والمواد الزراعيه التى تقدمها المؤسسة أو تعديلها وفقا للقوانين والنظم واللوائح النافذة .

١٠- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على

المؤسسة لصالح الجهات الأخرى واستيفاء حقوق المؤسسة لدى الغير

١١- الإشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية واعداد التقارير الدورية إلى الوزير عن مستويات الأداء والمشاكل التى تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة .

١٢- تقديم الخطة المالية والميزانية العمومية والحسابات الختامية واية تقارير أخرى يكون مطالباً بتقديمها الى المجلس والجهات المختصة في المواعيد المحددة لها يتفق والنظم النافذة .

١٣- تعيين وترقية الموظفين والعمال من مستوى نواب مدراء الإدارات والفروع ومادون ونديهم واعارتهم وانهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفقاً للقوانين والنظم واللوائح النافذة وذلك بعد التشاور مع الوزير

١٤- تنفيذ كافة المهام والمسئوليات التى يعهد بها اليه من الوزير أو المجلس بما لا ذلك التوقيع على العقود والأرتباطات نيابة عن المؤسسة في حدود التفويض الممنوح له .

١٥- ابلاغ الوزير بصوره من محاضر اجتماعات وقرارات المجلس خلال خمسة غ يوماً من تاريخ اقرارها بالمجلس .

مادة (١٧) تسري أحكام قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة فيما لم يرد

بشأنه نص في هذا القرار

مادة (١٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ: ١/ جماد الأول/ ١٤١٨ هـ

الموافق: ٣/ سبتمبر/ ١٩٩٧ م

الفريق/ على عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

د. فرج سعيد بن غانم

رئيس مجلس الوزراء